**المطلب الخامس: حكم الاستقراض من مال اليتيم**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز الاستقراض من مال اليتيم ([[2]](#footnote-3)), و ممن قال بجواز الاستقراض عند الحاجة عمر بن الخطاب, وابن عباس, وابن عمر , ومجاهد, والشعبي, والأوزاعي([[3]](#footnote-4)), و به قال المالكية في رواية([[4]](#footnote-5)), والشافعية([[5]](#footnote-6)), ومحمد بن الحسن من الحنفية ([[6]](#footnote-7)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن نافع , أن ابن عمر رضي الله عنهما, كان يزكي مال اليتيم و يستقرض منه ويدفعه مضاربة([[7]](#footnote-8)).

**2-** عن عمر بن الخطاب أنه قال:" إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم , إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت ([[8]](#footnote-9)).

**3-** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" من كان فقيراً استقرض من مال اليتيم فإذا وجد ميسرة قضاه فذاك أكله بالمعروف"([[9]](#footnote-10))**.**

**وجه الدلالة:** ثبوت ذلك عن بعض الصحابة يدلّ على جوازه.

**4-** أن في ذلك مصلحة له فيجوز([[10]](#footnote-11)).

**القول الأخر في المسألة :** عدم جواز الاقتراض من مال اليتيم و به قال الحنفية([[11]](#footnote-12)), و المالكية([[12]](#footnote-13)), والحنابلة ([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** **قوله تعالى** : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[14]](#footnote-15)) .

**وجه الدلالة:** أن الله أمر بالإصلاح في مال اليتيم وعدم قربانه إلا بالتي هي أحسن, واقتراض الوصي لما له ليس فيه إصلاحاً فيه ولا قرباناً إلا بالتي هي أحسن, بل فيه حبس له بدون مصلحة تعود على اليتيم, فلا يملك([[15]](#footnote-16)).

**2-** جاء رجل إلى ابن مسعود على فرس بلقاء فقال أنه أوصى إلي في يتيم فقال عبد الله لا تشتر من ماله شيئاً ولا تستقرض منه شيئا([[16]](#footnote-17)).

**3-** أن الإقراض تبرع فلا يحتمله مال اليتيم([[17]](#footnote-18)).

**4-** لوجود التهمة الظاهره([[18]](#footnote-19)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين بها.
2. لا شك أن اقتراض الولي من مال اليتيم إضرار من ثلاثة وجوه([[19]](#footnote-20)).

**الأول:** أن اقتراض الولي من مال اليتيم يؤدي إلى نفاذه, وخاصة إذا طال زمن القرض, إذا تجب الزكاة في مال اليتيم , ويجب على الولي إخراجها.

**الثاني:** أن الاقتراض الولي من مال اليتيم منع من التصرف في المال المقترض ,فهو حبس المال اليتيم من غير مصلحة تعود عليه([[20]](#footnote-21)).

**الثالث:** إن الاقتراض الولي من مال اليتيم يؤدي إلى ضياعه أو تلفه غالباً, ذلك لأن الولي هو المسؤول عن هذا المال , فيقترضه لنفسه من نفسه, وليس ثم من يطالب برد المال, الأمر الذي يؤدي إلى بقائه فترة طويلة, ولربما مات الولي ولا يعلم أحد عن هذا التصرف الداخلي في مال اليتيم, لذا كان ابتعاد الولي عن اقتراض مال اليتيم هو ما تقتضيه مصلحة اليتيم([[21]](#footnote-22)).

**المطلب السادس: إعطاء مال اليتم مضاربة**([[22]](#footnote-23))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز إعطاء مال اليتيم مضاربة([[23]](#footnote-24)), وبه قال عمر بن الخطاب, وعثمان, وعلي بن أبي طالب, و ابن مسعود, و ابن عمر, و عائشة وغيرهم ([[24]](#footnote-25)), وهو

مذهب الجمهور: الحنفية([[25]](#footnote-26)), والمالكية([[26]](#footnote-27)), والشافعية([[27]](#footnote-28)), والحنابلة([[28]](#footnote-29)).

**من أدلة هذا القول:**

1. **قوله ﭨ** ﭽ ﭕ ﭖ ﭗﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ([[29]](#footnote-30)) .

فقد نص الكيا الهراسي([[30]](#footnote-31)) على الاستدلال بها على ذلك حيث قال : " وقوله تعالى:

ﭽ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ([[31]](#footnote-32)) الآية تدل على أن للوصي أن يدفع مال اليتيم مضاربة([[32]](#footnote-33)).

**وجه الاستدلال:** يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن الله نهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي أحسن, ودفعه مضاربة قربان له بالتي هي أحسن؛ لأنه يحصل بها تنمية وتحقيق الربح فيه([[33]](#footnote-34)).

1. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما, أن النبي خطب الناس, فقال: " ألا من ولي يتيما له ما فليتجر فيه, ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"([[34]](#footnote-35)).
2. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة من الدليلين:** أن النبي أمر بالاتجار بمال اليتيم ,والمضاربة نوع من الاتجار([[36]](#footnote-37)).

روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يعطي مال اليتيم مضاربة([[37]](#footnote-38)).

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما, كان يزكي مال اليتيم و يستقرض منه ويدفعه مضاربة([[38]](#footnote-39)).

1. الإجماع : فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر, وعثمان, وعلي, وعبد الله بن مسعود, وعبد الله بن عمر, وعبيد الله بن عمر, وعائشة ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ، ومثله يكون إجماعاً([[39]](#footnote-40)).
2. **وقال الإمام القرطبي رحمه الله:** تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه([[40]](#footnote-41)).
3. أن مضاربة الوصي في مال اليتيم أحفظ له؛ لتكون نفقته من فاضل ربحه ,كما يفعله البالغون العقلاء في أموالهم([[41]](#footnote-42)).

**القول الأخر في المسألة :** عدم جواز إعطاء مال اليتيم مضاربة , وهو قول الحسن البصري([[42]](#footnote-43)), و به قال أحمد رواية([[43]](#footnote-44)) .

**لعلّ دليلهم:** اجتناب المخاطرة به ، وأن خزنه أحفظ له , وهذا يتحقق إذا كان هو الذي يتصرف فيه بنفسه , فلا يملك دفعة إلى غيره ليتصرف فيه([[44]](#footnote-45))

**ونوقش هذا الاستدلال :** أن المضاربة بمال اليتيم مشروطة بانتفاء الخطر، ولا يسلّم بأن خزنه أحفظ له ، بل المضاربة به أحفظ لماله لينفق من فاضل ربحه، وخزنه سبب لاستهلاك الصدقة له وقد يكون الأصلح هو دفعة إلى غيره عن المضاربة بنفسه ([[45]](#footnote-46)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلتهم القائلين به.
2. أنه هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين و لا مخالف لهم, وهو مذهب جمهور الفقهاء.

**المطلب السابع: دفع مال اليتيم وديعة**([[46]](#footnote-47))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز دفع مال اليتيم وديعة ([[47]](#footnote-48)), وبه قال الحنفية ([[48]](#footnote-49)), و وأشهب من المالكية([[49]](#footnote-50)).

**من أدلة هذا القول:**

1. أن الإيداع من ضرورات التجارة, فيملك بملك التجارة([[50]](#footnote-51)).
2. أن الوصي قائم مقام الموصي فيما له من ولاية التصرف في مال الصغير, والإيداع يدخل في هذا, وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه؛ لكثرة أشغاله, فيملك الإيداع عند غيره([[51]](#footnote-52)).

**نوقش:** أن الوصي لا يملك من التصرفات في مال الصغير إلا ما كان فيه مصلحة له, والإيداع إذا لم يتوفر فيه الشروط ما ذكره أصحاب القول الثاني فليس فيه مصلحة للصغير فلا يملكه الموصي, وبما أن الوصي قائم مقامه فحكمه حكمه([[52]](#footnote-53)).

**القول الأخر في المسألة:** عدم الجواز الوديعة من مال اليتيم إلا عند الضرورة والحاجة , مثل الخوف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً وخاف عليه فجاز أن يودع ثقةً أميناً و به قال الشافعية([[53]](#footnote-54)), والحنابلة([[54]](#footnote-55)), وهو مقتضى قول المالكية حيث قالوا يملكه الوصي لكل تصرف فيه مصلحة للصغير والمجنون([[55]](#footnote-56)), والإيداع كذلك إذا توفر فيه الشروط السابقة.

**الدليل:** أن في إيداع الوصي مال الصغير إخراجاً له من يده, فلا يملكه إلا لحاجة ولثقة([[56]](#footnote-57)).

**الراجح:** بعد عرض قَولَي الفقهاء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- جواز الإيداع لمال اليتيم ولكن بشرط أن لا يخشى ضياعه ولا إتلافه عند المودع ولكن عند الحاجة أو الضرورة أو عند عدم إمكان قرضه, وذلك جمعاً بين الأقوال , ولوجاهة ما علّلوا به.

1. () أجمع العلماء على أكل مال اليتيم من الكبائر نقل ابن عبد البر إجماع العلماء, و لا خلاف بين العلماء أن الولي يجوز له أن يتجر في مال اليتيم. انظر: المبسوط للسرخسي(22/20), المدونة(4/147), الاستذكار (8/386), الحاوي (5/361), المغني(4/317), واختلفوا في استقراض من مال اليتيم. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه, (عن أشعث، عن نافع أنه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة). انظر: المصنف عبد الرزاق(9/94) برقم(16480). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقولهم في: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(5/41-42), المجموع (13/358), المحلى(8/324). [↑](#footnote-ref-4)
4. () جاز عند الضرورة بشرط إذا كان له مال فيه وفاء. انظر: البيان والتحصيل (15/292), حاشية الدسوقي (4/455), شرح الزرقاني(2/154), [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: الحاوي (5/365). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قال محمد:"أما أنا أرجو أنه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به". انظر: مجمع الضمانات (2/828), حاشية ابن عابدين(10/425). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه الدارقطني في سننه,كتاب الزكاة,ب اب استقراض الوصي من مال اليتيم(3/8)رقم الحديث (1978), والبيهقي في الكبرى, كتاب القراض(6/184)رقم الحديث(11608), وسكت عنه ابن المقن, وابن حجر. وصححه ابن حزم. انظر: البدر المنير(7/22), الدراية في تخريج حديث الهداية (2/181), المحلى(8/324). [↑](#footnote-ref-8)
8. ()أخرجه الطبري في تفسيره(6/412), والإمام مالك في الموطأ, كتاب الأيمان والنذر (1/260) رقم الحديث (740), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب قسم الفيئ والغنيمة, باب رزق الولي (9/286)رقم الحديث(13191), وابن حزم في المحلى و صححه, و وافقه الحافظ ابن حجر. انظر: المحلى(8/324), فتح الباري(13/151). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه الطبري في تفسيره(6/414), [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المجموع(13/354). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: الاختيار(5/68) , المبسوط للسرخسي(14/37) , مجمع الضمانات(2/828) , حاشية ابن عابدين (10/425). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: شرح الزرقاني(2/154), البيان والتحصيل(15/292), حاشية الدسوقي (4/455). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر : الإنصاف (5/330), الإقناع للحجاوي(2/225), كشاف القناع(3/450). [↑](#footnote-ref-14)
14. () سورة الأنعام, الآية(152). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: تصرفات الأمين في العقود الماليّة, ص(796). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه ابن حزم في المحلى(8/324), و السرخسي في المبسوط(14/37). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المبسوط للسرخسي(14/37). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: كشاف القناع(3/450). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي, ص(455-456) [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: تصرفات الأمين في العقود الماليّة, ص(796). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي, ص(455-456) [↑](#footnote-ref-22)
22. () المضاربة لغةً: مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها. انظر: لسان العرب(1/544), النهاية في غريب الحديث والأثر(4/41).

    المضاربة شرعاً: عقد في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب.

    انظر: تحفة الفقهاء(3/19), مواهب الجليل(5/355), مغني المحتاج(2/309), المغني(7/132).

    أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة, واختلفوا في دفع مال اليتيم مضاربة.

    انظر**:** الإجماع لابن المنذر, ص(140), المجموع (14/359). [↑](#footnote-ref-23)
23. () نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه, انظر: المصنف عبد الرزاق(9/94)برقم(16480). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(6/377), بدائع الصنائع(6/79). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: المبسوط(22/18), أحكام القرآن للجصاص(2/13), مجمع الضمانات(2/827). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المدونة(4/147), الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/63), مواهب الجليل(8/570). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: الأم(7/133), روضة الطالبين (6/323). [↑](#footnote-ref-28)
28. () اشترط الحنابلة شرطين : أن لا يتجر به إلا المواضع الآمنة، وأن لا يدفعه إلا إلى الأمناء.

    انظر: المغني (6/338-339), المبدع(4/219), الإقناع للجاوي(2/224). [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة البقرة, الآية (220). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أبو الحسن علي بن محمّد الطبري, عماد الدين, المعروف بالكيا الهراسي ,كان إماماً ,دقيق التفكير, ذكياًّ فصيحاً , برع في الفقه, والأصول , روى عن: إمام الحرمين, وأبي علي الحسن بن محمد الصفار وغيرهما, روى عنه: السلفي, وسعد الخير بن محمد الأنصاري وغيرهما, من مؤلفاته: أحكام القرآن, ونقد مفردات الإمام أحمد, توفي سنة( 504هـ).

    انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (7/231), طبقات الشافعية للإسنوي(2/292). [↑](#footnote-ref-31)
31. () سورة الأنعام, الآية(152), سورة الإسراء , الآية(34). [↑](#footnote-ref-32)
32. () أحكام القرآن للكيا الهراسي(3/128). [↑](#footnote-ref-33)
33. () انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية, ص (827). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه الترمذي في سننه,كتاب الزكاة,باب ما جاء في زكاة مال اليتيم(3/23)رقم الحديث (641), وقال:"في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث", وأخرجه الدارقطني في سننه, كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم(3/5)رقم الحديث (1970), والبيهقي في الكبرى, كتاب الزكاة, باب من تجب عليه الصدقة (4/170)رقم الحديث(7339), وقال: "وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بمعناه, والمثنى ومندل غير قويين". و روي موقوفا على عمر بن الخطاب , أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الزكاة, باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه وإعطاء زكاته (4/68) رقم الأثر(6990), و الدار قطني في سننه, كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (3/6) رقم الأثر(1973), والبيهقي في الكبرى, في كتاب الزكاة, باب من تجب عليه الصدقة(4/179)رقم الاثر(7340), والحديث ضعفه أحمد بن حنبل, والنووي, و الألباني مرفوعاً. انظر: المجموع(5/329), التلخيص الحبير (2/308), أما موقوفا فقد صححه البيهقي, و النووي, والألباني. انظر: المجموع (5/329), إرواء الغليل (3/258-259) رقم الحديث(788). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه الطبراني في الأوسط(4/263) رقم الحديث(4152), والهيثمي في مجمع الزوائد (3/67), وقال:" أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح", يعني بسيده وشيخه الحافظ زين الدين العراقي. [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: البحر الرائق(9/327). [↑](#footnote-ref-37)
37. () رواه عنه ابن أبي شيبة من مصنفه (4/390)برقم(21368), والبيهقي في معرفة السنن والآثار, كتاب الصلح, باب القراض (8/322)برقم(12067), وسكت عنه ابن الملقن, وابن حجر, والألباني. انظر: البدر المنير (7/21), التلخيص الحبير(3/127), إرواء الغليل(5/292). [↑](#footnote-ref-38)
38. () تقدم تخريجه في نفس المسألة. [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: بدائع الصنائع(6/79), الفقه الإسلامي وأدلته(5/568). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/63). [↑](#footnote-ref-41)
41. () انظر: المغني(6/339), العدة(1/279), شرح الكبير لابن قدامة مع المقنع (4/521). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة (6/378) برقم(21788). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: الإنصاف(5/327). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: المغني(6/339). [↑](#footnote-ref-45)
45. () انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف(13/377), تصرفات الأمين في العقود الماليّة, ص(829). [↑](#footnote-ref-46)
46. () الوديعة في اللغة: أودع الشيء: صانه, أودعه مالاً أي دفعه إليه ليكون عنده وديعة, ما استودع ، وهي واحدة الودائع .

    ويقال : أودعت زيدا مالا واستودعته إياه إذا دفعته إليه ليكون عنده ، فأنا مودع ومستودع ، وزيد مودع ومستودع ، والمال أيضا مودع ومستودع ، أي وديعة.

    انظر: مقاييس اللغة (6/ 96), المصباح المنير(2/653) ، المعجم الوسيط(2/1021).

    وفي الاصطلاح : هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه ، وزاد الحنابلة : بلا عوض .

    انظر: البحر الرائق(7/464)، حاشية الدسوقي(3/419)، روضة الطالبين(6/324) ، كشاف القناع (4/166). [↑](#footnote-ref-47)
47. () نقله عنه عبد الرزاق في مصنفه, انظر: المصنف عبد الرزاق(9/94)برقم(16480). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: المبسوط للسرخسي(22/187) , بدائع الصنائع(5/154). مجمع الضمانات(2/827). [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: مواهب الجليل(8/570). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: بدائع الصنائع(5/154). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: المبسوط للسرخسي(28/28). [↑](#footnote-ref-52)
52. () انظر: تصرفات الأمين في العقود المالية ,ص(851-852). [↑](#footnote-ref-53)
53. () قالت الشافعية: إن قدر على الإيداع دون القرض, أودع, وإن قدر على الإيداع والإقراض , فالإقراض أولى,لأنه مضمون بخلاف الوديعة. انظر: المهذب(1/329), المجموع(13/353), نهاية المحتاج(4/378). [↑](#footnote-ref-54)
54. () قالت الحنابلة: للولي إيداع مال اليتيم، ولو مع إمكان قرضه لمصلحة، وقرضه لثقة أولى من ذلك لأنه مضمون بخلاف الوديعة، انظر: المغني(6/345), الشر ح الكبير مع المقنع(13/379), كشاف القناع (3/449). [↑](#footnote-ref-55)
55. () انظر: الفروق للقرافي (4/39), الذخيرة(8/240). [↑](#footnote-ref-56)
56. () انظر: المجموع(13/353). [↑](#footnote-ref-57)